

وزارة الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

قرار وزارى رقم ١٠٥٠ لسنة ٢٠٢٠

بتاريخ ٢٠٢٠/١٢/١٦

باعتقاد تخطيط وتقسيم قطعة الأرض رقم (٣ أ) بمساحة ٢,٥ فدان

الواقعة بالحوض رقم (١٩) بالحزام الأخضر بمدينة ٦ أكتوبر

والمخصصة للسيدة/ نادية بدوى على بدوى

لإقامة نشاط سكنى بمقابل عينى

وزير الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٧٩ فى شأن إنشاء المجتمعات

العمرانية الجديدة ؛

وعلى قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قانون الاستثمار الصادر بالقانون رقم ٧٢ لسنة ٢٠١٧ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٨ لسنة ٢٠٠٦ بتشكيل مجلس إدارة هيئة

المجتمعات العمرانية الجديدة ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٦٩ لسنة ٢٠١٨ بتشكيل مجلس الوزراء ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٩٤ لسنة ٢٠١٩ بتعيين وزير الإسكان والمرافق

والمجتمعات العمرانية ؛

وعلى القرار الوزارى رقم (٢٣٢) بتاريخ ٢٠٠٩/٦/٧ بشأن اعتماد القواعد

والاشتراطات البنائية المؤقتة لمناطق المخططات التفصيلية بالمدن والمجتمعات

العمرانية الجديدة وفقاً لأحكام قانون البناء رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة بجلسته رقم (١٠٣) بتاريخ ٢٠١٧/٢/٢٦

بالموافقة على المذكرة المعروضة بشأن اقتراح التعامل مع الأراضى التى تم إلغاء

تخصيصها وفسخ عقدها مع شركة ٦ أكتوبر الزراعية لاستصلاح الأراضى فى ضوء

إمكانية تقنين وضع السادة المتعاملين مع الشركة ودراسة مدى إمكانية تغيير النشاط

من زراعى إلى عمرانى وذلك على النحو الموضح تفصيلاً بالمذكرة ؛

وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة بجلسته رقم (١٢٩) بتاريخ ٢٠١٩/٨/٥
بالموافقة على إقرار بعض الضوابط الخاصة بأسلوب التعامل مع السادة
المتعاملين على الأراضى المملوكة تخصيصها لشركة ٦ أكتوبر الزراعية لاستصلاح
وتعمير الأراضى بالحزام الأخضر والبالغ مساحتها ١٢٤٩٤ فداناً بمدينة ٦ أكتوبر
وبمساحة ٣١٢٠ فداناً شرق السكة الحديد بمدينة حدائق أكتوبر واشتملت تلك الضوابط
ببندها العاشر على الاشتراطات البنائية لمشروعات التخطيط والتقسيم بأراضى
الحزام الأخضر ؛

وعلى عقد التخصيص المبرم بتاريخ ٢٠١٩/١١/٢٦ بين هيئة المجتمعات
العمرانية الجديدة والسيدة/ نادية بدوى على بدوى لقطعة الأرض رقم (٣ أ)
بمساحة ٢,٥ فدان بما يعادل ١٠٥٠٠ م^٢ الواقعة بالحوض رقم (١٩) بالحزام الأخضر
بمدينة ٦ أكتوبر بنشاط سكنى بمقابل عينى مع الاتفاق على تغيير نشاط قطعة الأرض
من زراعى إلى سكنى ؛

وعلى الطلب المقدم من السيدة/ نادية بدوى على بدوى الوارد برقم (٤٩٧١٩)
بتاريخ ٢٠٢٠/٥/٧ بشأن مراجعة المخطط الخاص بقطعة الأرض رقم (٣ أ)
بالحوض رقم (١٩) بالحزام الأخضر بالمدينة ؛

وعلى الطلب المقدم من وكيل المخصص لها الوارد برقم (٤١٧٢٤١)
بتاريخ ٢٠٢٠/٩/٢ مالكة قطعة الأرض محل القرار مرفقاً به اللوحات النهائية للمخطط
المقدم على قطعة الأرض المخصصة لها وذلك لاستخراج القرار الوزارى باعتماد
المخطط العام للمشروع ؛

وعلى كتاب جهاز مدينة ٦ أكتوبر الوارد برقم (٤١٨٣٨٦) بتاريخ ٢٠٢٠/٩/١٥
مرفقاً به لوحات المشروع بعد التدقيق والتوقيع والإفادة بكامل موقف المشروع ؛

وعلى البرنامج الزمنى التنفيذى للمشروع المعتمد من الهيئة ؛
وعلى ما يفيد سداد المصاريف الإدارية المستحقة بتاريخ ٢٠٢٠/١٠/٧
نظير المراجعة الفنية واستصدار قرار وزارى باعتماد التخطيط والتقسيم للمشروع ؛
وعلى البرنامج الزمنى للمشروع المعتمد من الهيئة بتاريخ ٢٠٢٠/١٢/٨ ؛

وعلى التعهدين المقدمين من وكيل المخصص لها قطعة الأرض بالموافقة على استمرار التعامل مع هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة وجهاز مدينة ٦ أكتوبر وفقاً للطلب المقدم منه فى تاريخ سابق على صدور حكم محكمة القضاء الإدارى الصادر بجلسة ٢٠٢٠/١/٢١ فى الدعاوى أرقام ٤٢٢٥ لسنة ٦٧ ق ، ٦٤٦٥٧ لسنة ٧٠ ق ، ٦٤٤٣٤ لسنة ٧١ ق وبذات أسلوب التعامل واستغلال الأرض بنشاط سكنى والتنازل عن أعمال كافة آثار الحكم المشار إليه سلفاً مع اعتبار هذا التعهد جزءاً لا يتجزأ من العقد المبرم بينها وبين جهاز المدينة وعدم عرض وحدات المشروع للحجز والبيع إلا بعد موافقة هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة ؛ وعلى جدول عدم الممانعة من استصدار القرار الوزارى الموقع من القطاعات والإدارات المختصة بالهيئة ؛

وعلى الموافقة الفنية لقطاع التخطيط والمشروعات بهيئة المجتمعات العمرانية الجديدة وجهاز مدينة ٦ أكتوبر بعد مراجعة المستندات والرسومات المقدمة من السيدة/ نادية بدوى على بدوى باعتماد تخطيط وتقسيم قطعة الأرض رقم (٣ أ) بمساحة ٢,٥ فدان بما يعادل ١٠٥٠٠ م^٢ الواقعة بالحوض رقم (١٩) بالحزام الأخضر بمدينة ٦ أكتوبر لإقامة نشاط سكنى بمقابل عينى ووفقاً لأحكام قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية والقرار الوزارى رقم ٢٣٢ لسنة ٢٠٠٩ ؛ وعلى مذكرة السيدة المهندسة نائب رئيس الهيئة لقطاع التخطيط والمشروعات بتاريخ ٢٠٢٠/١٢/١٠ والمنتهىة بطلب استصدار القرار الوزارى المعروض ؛

قرار :

مادة ١ - يعتمد تخطيط وتقسيم قطعة الأرض رقم (٣ أ) بمساحة ٢,٥ فدان بما يعادل ١٠٥٠٠ م^٢ (عشرة آلاف وخمسمائة متر مربع) الواقعة بالحوض رقم (١٩) بالحزام الأخضر بمدينة ٦ أكتوبر والمخصصة للسيدة/ نادية بدوى على بدوى لإقامة مشروع سكنى بمقابل عينى ، وذلك طبقاً للحدود الموضحة على الخريطة المرفقة بهذا القرار والعقد المبرم بتاريخ ٢٠١٩/١١/٢٦ والتي تعتبر جميعها مكتملة لهذا القرار .

مادة ٢ - تلتزم المخصص لها بالتعهد الموقع منها باستمرار التعامل مع الهيئة وجهاز المدينة وفقاً للطلب المقدم منها فى تاريخ سابق على صدور حكم محكمة القضاء الإدارى الصادر بجلسة ٢٠٢٠/١/٢١ فى الدعاوى أرقام ٤٢٢٥ لسنة ٦٧ ق ،

٦٤٦٥٧ لسنة ٧٠ ق ، ٦٤٤٣٤ لسنة ٧١ ق ، وبذات أسلوب التعامل واستغلال الأرض بنشاط سكنى والتنازل عن أعمال كافة آثار الحكم المشار إليه سلفاً مع اعتبار هذا التعهد جزءاً لا يتجزأ من العقد المبرم بينه وبين جهاز المدينة .

مادة ٣- تلتزم المخصص لها بعدم عرض وحدات المشروع للحجز أو البيع إلا بعد موافقة الهيئة ، وفى حالة مخالفة ذلك يتم إلغاء هذا القرار واتخاذ الإجراءات القانونية المناسبة فى هذا الشأن .

مادة ٤- تلتزم المخصص لها بالاشتراطات البنائية المعمول بها كحد أقصى وبشرط عدم تجاوز قيود الارتفاع المسموح بها من قبل وزارة الدفاع .

مادة ٥- تلتزم المخصص لها بتقديم الرسومات التنفيذية والمواصفات الفنية لأعمال شبكات المرافق فى إطار المخطط المقدم والمساحة المتعاقد عليها والبرنامج الزمنى المعتمد لدراساتها واعتمادها من الهيئة قبل البدء فى التنفيذ .

مادة ٦- تلتزم المخصص لها بموافقة جهاز المدينة المختص بالمستندات اللازمة لاستخراج التراخيص طبقاً لأحكام قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية .

مادة ٧- تلتزم المخصص لها بتنفيذ المشروع على المساحة الواردة بالمادة (١) من القرار بعد استخراج التراخيص الواردة بالمادة (٦) من القرار ووفقاً للاشتراطات المرفقة والغرض المخصص له الأرض وبمراعاة البرنامج الزمنى المعتمد من الهيئة خلال خمس سنوات من تاريخ توفير المرافق الرئيسية (مصدر مياه إنشائى - طريق ممهد) وفى حالة ثبوت ما يخالف ذلك يلغى هذا القرار ويتم اتخاذ الإجراءات القانونية المناسبة .

مادة ٨- تلتزم المخصص لها بتوفير أماكن انتظار للسيارات طبقاً للشروط المرفقة بالقرار والكود المصرى للجراجات .

مادة ٩- تلتزم المخصص لها باستخدام أنظمة الطاقة الشمسية على النحو المعمول به بالهيئة .

مادة ١٠- يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره ، وعلى جميع الجهات المختصة تنفيذه كل فيما يخصه .

وزير الإسكان والمرافق والمجمعات العمرانية

أ.د. مهندس/ عاصم عبد الحميد الجزار

الشروط المرفقة بالقرار الوزارى

المرفق باعتماد تخطيط وتقسيم قطعة الأرض رقم (٣ أ)

بمساحة ١٠٥٠٠ م^٢ بما يعادل ٢,٥ فدان

الواقعة بالحوض رقم (١٩) بالحزام الأخضر بمدينة ٦ أكتوبر

والمخصصة للسيدة/ نادية بدوى على

لإقامة نشاط سكنى بنظام السداد العينى ، وفقاً للتعاقد المبرم

بين الهيئة والعميل بتاريخ ٢٦/١١/٢٠١٩

مساحة المشروع :

إجمالى مساحة المشروع ١٠٥٠٠ م^٢ أى ما يعادل ٢,٥ فدان .

مكونات المشروع :

- ١- الأراضى المخصصة للاستعمال السكنى بمساحة ٤٩٨٨ م^٢ أى ما يعادل ١,١٨٧٦ فدان وتمثل نسبة (٤٧,٥ %) من إجمالى مساحة أرض المشروع ، بإجمالى مساحة مبنية بالدور الأرضى (F.P) ١٥٢٥,٩ م^٢ بما يعادل ٠,٣٦٣ فدان وتمثل نسبة (١٤,٥٣ %) من إجمالى مساحة أرض المشروع .
- ٢- الأراضى المخصصة للبوابات وغرف الأمن (FP) بمساحة ١٨ م^٢ أى ما يعادل ٠,٠٠٤٢٨ فدان وتمثل نسبة (٠,١٧١ %) من إجمالى مساحة أرض المشروع .
- ٣- الأراضى المخصصة للطرق الداخلية بمساحة ١٨٠٤ م^٢ أى ما يعادل ٠,٤٢٩٣٨ فدان وتمثل نسبة (١٧,١٧٤ %) من إجمالى مساحة أرض المشروع .
- ٤- الأراضى المخصصة للطرق الخارجية بمساحة ١٠٥٥ م^٢ أى ما يعادل ٠,٢٥١١٢ فدان وتمثل نسبة (١٠,٠٤٤ %) من إجمالى مساحة أرض المشروع .
- ٥- الأراضى المخصصة للمناطق الخضراء بمساحة ٢٦٣٥ م^٢ أى ما يعادل ٠,٦٢٧٦٢ فدان وتمثل نسبة (٢٥,١١١ %) من إجمالى مساحة أرض المشروع .

المساحة المخصصة للإسكان :

الأراضي المخصصة للاستعمال السكنى بمساحة ٢٤٩٨٨م أى ما يعادل ١,١٨٧٦ فدان وتمثل نسبة (٤٧,٥ %) من إجمالى مساحة أرض المشروع ، بإجمالى مساحة مبنية بالدور الأرضى (F.P) ١٥٢٥,٩م بما يعادل ٠,٣٦٣ فدان وتمثل نسبة (١٤,٥٣ %) من إجمالى مساحة أرض المشروع ، وطبقاً لجدول قطع الأراضي التالى :

رقم القطعة	مساحة القطعة (م ^٢)	مساحة الدور الأرضى	النسبة البنائية لقطعة الأرض	النموذج	عدد الوحدات	الارتفاع
١	١٧٣٩,٥	٣٧٠,٣٨	%٢١,٢٩	فيلا منفصلة	١	أرضى فقط
٢	٤٢٠,٥	١٦١,٥	%٣٨,٤٠	فيلا منفصلة	١	أرضى + أول
٣	٤٢٠,٥	١٦١,٥	%٣٨,٤٠	فيلا منفصلة	١	أرضى + أول
٤	٤٢٠,٥	١٦١,٥	%٣٨,٤٠	فيلا منفصلة	١	أرضى + أول
٥	٣٩٤	١٤٤	%٣٦,٥٤	فيلا منفصلة	١	أرضى + أول
٦	٤٦٢,٢	١٤١,٦٦	%٣٠,٦٥	فيلا منفصلة	١	أرضى + أول
٧	٤٠٠	١٣٨,٩٢	%٣٤,٧٣	فيلا منفصلة	١	أرضى + أول
٨	٣٦٥,٤	١٢٣,٢٢	%٣٣,٦٢	فيلا منفصلة	١	أرضى + أول
٩	٣٦٥,٤	١٢٣,٢٢	%٣٣,٦٢	فيلا منفصلة	١	أرضى + أول
الإجمالى	٤٩٨٨	١٥٢٥,٩			٩	

الاشتراطات البنائية لمشروعات التخطيط والتقسيم بأراضي الحزام الأخضر وفقاً لقرار مجلس إدارة الهيئة بجلسته رقم ١٢٩ لسنة ٢٠١٩ :

(أ) لا تزيد النسبة البنائية المسموح بها على مستوى المشروع بالكامل على (١٥ %) من إجمالى مساحة المشروع (إسكان) .

(ب) الارتفاع المسموح به لمناطق الإسكان (أرضى + أول) وبما لا يتعارض مع قيود ارتفاع القوات المسلحة .

(ج) يسمح بإقامة مرافق خدمات بدور السطح (٢٥ % من المسطح المبنى بالدور الأرضى) بما لا يشكل فى مجموعها وحدة سكنية وطبقاً للمادة (١٠٤) من اللائحة التنفيذية لقانون البناء الصادر برقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ، وبما لا يتعارض مع قيود الارتفاع المسموح بها من قبل القوات المسلحة بالمنطقة وبما لا يتجاوز قيود الارتفاع المسموح بها من القوات المسلحة .

(د) ألا تزيد أطوال البلوكات المخصصة للاستعمال السكنى (قطع أراضي) على ٢٥٠م مقيسة من محور البلوك وفى حالة زيادة طول البلوك على ٢٥٠م يتم عمل ممر بعرض لا يقل عن ٦م وتكون المسافة من محور الممر ونهاية البلوك لا تزيد على ١٥٠م وطبقاً لقانون البناء الصادر برقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية .

(هـ) المسافة بين البلوكات لا تقل عن ٦م كحد أدنى .

(و) الردود داخل قطعة الأرضى السكنية : ٤م أمامى - ٣م جانبى - ٦م خلفى .

(ز) يسمح بإقامة نور بدروم بالمبنى السكنية يستخدم بالأنشطة المصرح بها (جراجات انتظار سيارات) .

(ح) يتم ترك ردود ٦م كحد أدنى من الحدود الخارجية والمبنى داخل المواقع المطلة على الطرق المحيطة أو حدود الجار .

(ط) يتم الالتزام بتوفير أماكن انتظار سيارات بواقع مكان سيارة / وحدة سكنية (كحد أدنى) وبما لا يتعارض مع الكود المصرى للجراجات .

(ى) يسمح بإقامة غرف أمن وبوابات بالمشروع بحيث لا تزيد مساحة الغرفة الواحدة على ٩م^٢ وبارتفاع أرضى فقط وعلى أن تكون ضمن النسبة البنائية المسموح بها للمشروع (١٥٪) .

(ك) الكثافة السكنية المسموح بها للمشروع ٤٥ شخصاً / فدان - والكثافة السكنية المحققة ١٦ شخصاً / فدان .

جدول المساحات المبنية للدور الأرضى على مستوى المشروع :

البيان	المساحة المبنية بالمتر المربع	النسبة المئوية من إجمالى أرض المشروع
الإسكان F.P	١٥٢٥,٩	١٤,٥٣٪
البوابات وغرف الأمن F.P	١٨	٠,١٧٪
الإجمالى	١٥٤٣,٩	١٤,٧٪

المفوض عن المالك

السيدة/ هدى بدوى على

الاشتراطات العامة

- ١- يبلغ أقصى ارتفاع للمبنى (أرضى + أول) ويسمح بإقامة دور البدروم بدون مسئولية جهاز المدينة عن توصيل المرافق لدور البدروم ويستخدم بالأنشطة المصرح بها بدور البدرومات (مواقف انتظار سيارات) .
- ٢- تلتزم الشركة بقيود الارتفاع المفروضة من قبل وزارة الدفاع للمنطقة .
- ٣- النسبة البنائية المسموح بها لكامل المشروع لا تزيد على (١٥%) بحد أقصى من مساحة أرض المشروع .
- ٤- لا يجوز إقامة أية منشآت فى مناطق الردود .
- ٥- مرافق الخدمات بدور السطح بالمبنى السكنية : هى الملحقات التى بنيت أعلى سطح البناء مثل آبار السلالم والخزانات والغرف الخدمية التى لا تكون فى مجموعها وحدة سكنية بل تكون تابعة فى استعمالها لباقي وحدات البناء المقفلة المصرح بها على أن لا تزيد فى مجموعها على (٢٥%) من المساحة المبنية بالدور الأرضى ، ووفقاً لاشتراطات الهيئة .
- ٦- تتولى السيدة/ نادية بدوى على ، على نفقتها تصميم وتنفيذ شبكات المرافق الداخلية من (مياه وصرف صحى ورى وكهرباء وتليفونات وغاز) وتوصيلها بالمبنى وذلك طبقاً للرسومات المعتمدة من الهيئة وأن يقوم المالك بتشغيل وصيانة المرافق الداخلية بكافة أنواعها .
- ٧- يتولى المالك على نفقته الخاصة تنسيق الموقع من ممرات وشبكة الرى وأعمدة الإنارة الداخلية لممرات المشاة وتنفيذ البردورات والأرصفة والتبليطات والزراعة والتشجير والأعمال الصناعية والتكسيات وخلافه .
- ٨- يتولى المالك على نفقته الخاصة تنفيذ الطرق الداخلية ورصفها طبقاً للرسومات والمواصفات المعتمدة من الهيئة مع ربط الطرق الداخلية بالطرق الرئيسية .

٩- يتولى المالك بالسماح لمهندسى الجهاز بمتابعة التنفيذ وإجراء التفتيش الفنى للاشتراطات البنائية والترخيص الصادر للمبانى وكذا التفتيش الفنى واعتماد العينات الخاصة بشبكات المرافق وفقاً للمواصفات والرسومات المقدمة من المالك والمعتمدة من الهيئة وجهاز المدينة .

١٠- يتولى المالك اعتماد رسومات ومواصفات أعمال الكهرباء من شركة توزيع الكهرباء .

١١- يتولى المالك على نفقته الخاصة صيانة الأعمال الموضحة فى الفقرات (٦ ، ٧ ، ٨) .

١٢- يلتزم المالك بالبرنامج الزمنى المقدم منه والمعتمد من الهيئة لتنفيذ مكونات المشروع .

١٣- يتم الالتزام بتوفير أماكن انتظار سيارات بمناطق الإسكان بواقع سيارة / وحدة سكنية وبما لا يتعارض مع الكود المصرى للجراجات .

١٤- يتم الالتزام بقانون البناء الموحد الصادر برقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما ، والاشتراطات الواردة بقرار مجلس إدارة الهيئة بجلسته رقم ١٢٩ لسنة ٢٠١٩

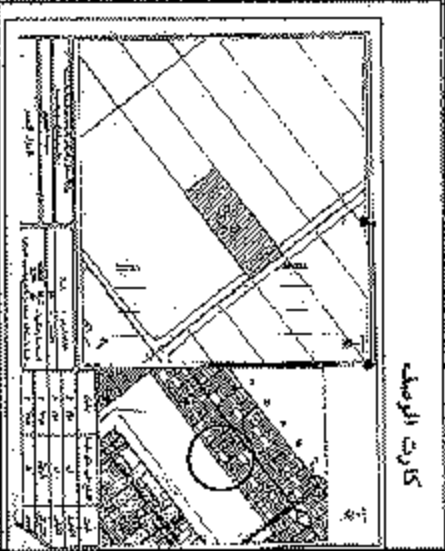
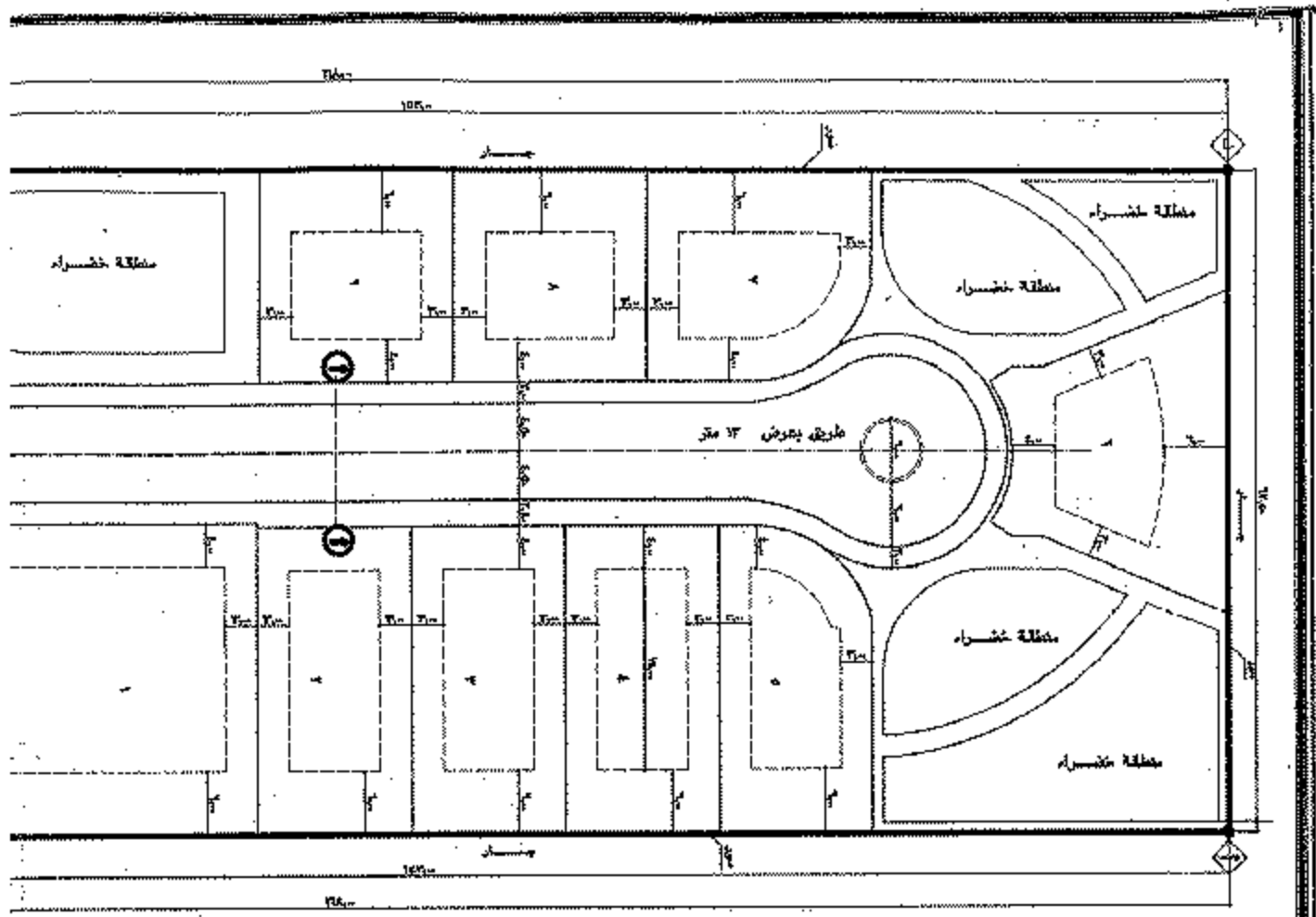
طرف ثانٍ

المفوض عن المالك

السيدة/ هدى بدوى بدوى

طرف أول

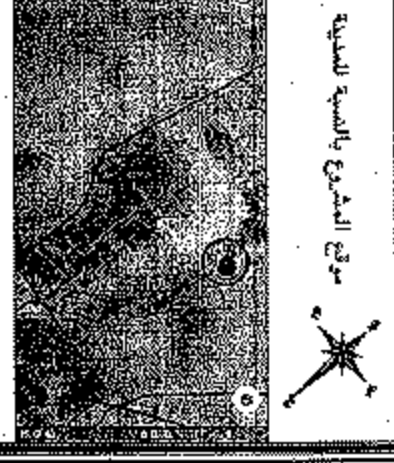
(**إمضاء**)



البيانات العامة للمشروع السكني

١- المساحة الكلية للمشروع: ١٠٠٠ متر مربع
 ٢- المساحة المبنية: ١٠٠٠ متر مربع
 ٣- المساحة الخضراء: ١٠٠٠ متر مربع
 ٤- عدد الوحدات السكنية: ١٠٠ وحدة
 ٥- عدد السيارات المخصصة: ١٠٠ سيارة
 ٦- عدد الحدائق: ١٠ حديقة
 ٧- عدد المساحات العامة: ١٠ مساحة
 ٨- عدد المساحات الخاصة: ١٠ مساحة
 ٩- عدد المساحات المشتركة: ١٠ مساحة
 ١٠- عدد المساحات الخاصة بالمشروع: ١٠ مساحة

البيانات العامة للمشروع السكني	البيانات العامة للمشروع السكني
المساحة الكلية للمشروع	١٠٠٠ متر مربع
المساحة المبنية	١٠٠٠ متر مربع
المساحة الخضراء	١٠٠٠ متر مربع
عدد الوحدات السكنية	١٠٠ وحدة
عدد السيارات المخصصة	١٠٠ سيارة
عدد الحدائق	١٠ حديقة
عدد المساحات العامة	١٠ مساحة
عدد المساحات الخاصة	١٠ مساحة
عدد المساحات المشتركة	١٠ مساحة
عدد المساحات الخاصة بالمشروع	١٠ مساحة



موقع المشروع السكني

البيانات العامة للمشروع السكني	البيانات العامة للمشروع السكني
المساحة الكلية للمشروع	١٠٠٠ متر مربع
المساحة المبنية	١٠٠٠ متر مربع
المساحة الخضراء	١٠٠٠ متر مربع
عدد الوحدات السكنية	١٠٠ وحدة
عدد السيارات المخصصة	١٠٠ سيارة
عدد الحدائق	١٠ حديقة
عدد المساحات العامة	١٠ مساحة
عدد المساحات الخاصة	١٠ مساحة
عدد المساحات المشتركة	١٠ مساحة
عدد المساحات الخاصة بالمشروع	١٠ مساحة

جدول المساحات العامة للمشروع

البيانات العامة للمشروع السكني	البيانات العامة للمشروع السكني
المساحة الكلية للمشروع	١٠٠٠ متر مربع
المساحة المبنية	١٠٠٠ متر مربع
المساحة الخضراء	١٠٠٠ متر مربع
عدد الوحدات السكنية	١٠٠ وحدة
عدد السيارات المخصصة	١٠٠ سيارة
عدد الحدائق	١٠ حديقة
عدد المساحات العامة	١٠ مساحة
عدد المساحات الخاصة	١٠ مساحة
عدد المساحات المشتركة	١٠ مساحة
عدد المساحات الخاصة بالمشروع	١٠ مساحة

20-
1.21
18919